5705 - حكم من عجز عن استعمال الماء والتيمم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول احدهما كان لي والد مريض وكان عاجزا عن استعمال الماء وعن التيمم ولم يصلي فترة مرضه وهي مدة خمسة عشر يوم. ولما شفي من مرضه قضى الصلوات تلك. كل فرض مع ما يقابله من - 00:00:00

فما هو رأيكم جزاكم الله خيرا او بل هو غلطان الواجب عليه النهي يفعل المستطاع. مم. ان استطاع الماء توضأ والا فانام وان عجز يممه غيره انماه اخوه او زوجته او غير ذلك - 00:00:17

يضرب التراب بايديه ويمسح به وجهه وكفيه من نية عنه. يقول لا افعل. يأمره وهو ينوي المريض ينوي الخادمة وكيله يضرب التراب بيديه ويمسح بها وجهه وكفيه اذا كان عاجز - 00:00:33

اما انه يصلي بدون وضوء بدون تيمم هذا ما يجوز هذا وهنا يترك الصلاة لا يجوز ايضا. كل ذلك غلط منه فاذا كان تركه لا لهذه العلة يظن انه معذور بعجز اهل التيمم هذا عليه قضاء - 00:00:50

ويقضي حالا ما هو كل صلاة مع صلاة نعم لا يقضيها جميعا ولو في وقت واحد ولو في ظحوة واحدة مم يسردها اما قول العامة سواء كل صلاة مع صلاة هذا لا اصل له - 00:01:05

الصلوات يسردها سردا الضحى والظهر الحمد لله وفي الليل حسب طاقته. نعم. يسردها. وليس لاحد ان يؤخر الصلاة لاجل ما عنده ماء ولعد تيمنا فليلزمه الوضوء فان لم يتيسر الماء تيمم - 00:01:16

يحظروا له تراب من التراب الطيب ويضرب به يديه ويمسح وجهه وكفيه. فان عجز يعني ما ما يستطيع الحركة ومريض الخادم اللي عنده ثقة او اخوه او اخوه او امه او ابوه يمونه - 00:01:33

يأمرهم بان يميله ينويه بقلبه التعمم ويضرب التراب ويشحن وجهه خفيف بالنية بالنيابة عن نعم. جزاكم الله - 00:01:52